

Distr.: General  
8 April 2013  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة عشرة  
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

## تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الرأس الأخضر

تصويب

### ١- الفقرة ٢٦

يُستعاض عن نص الفقرة بما يلي:

٢٦- وتشمل اختصاصات هذه اللجنة تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمواطنة؛ والمشاركة في تعريف السياسات العامة في هذين الميدانين وتنفيذها؛ وإسداء المشورة إلى الحكومة؛ والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛ ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة.

### ٢- الفقرة ٧٣

يُستعاض عن نص الفقرة بما يلي:

٧٣- وفيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة، يُكفل لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة السياسية، سواءً أكان ذلك مباشرةً أم بواسطة ممثلين ينتخبهم بحرية، ولا يمكن تقييد حق التصويت إلا بموجب الشروط التي يقضي بها القانون - الفقرتان الفرعيتان ١ و ٣ من المادة ٥٥ من الدستور.

## ٣- الفقرة ٩٦

يُستعاض عن نص الفقرة بما يلي:

٩٦- ويمكن لمحكمة تنفيذ الأحكام وتدابير الحرمان من الحرية، بعد استشارة معهد الأحداث والمراهقين في الرأس الأخضر، أن تسمح للسجناء الأحداث دون ١٦ عاماً بقضاء فترة العقوبة في مركز لحماية الأحداث أنشئ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

## ٤- الفقرة ٩٧

يُستعاض عن نص الفقرة بما يلي:

٩٧- ووفقاً لبيانات مديرية دائرة إعادة التأهيل الاجتماعي، أُتخذت تدابير الكفالة الاجتماعية والتنشيطية، المؤسسية وغير المؤسسية، الأربعة عشرة التالية في الفترة ٢٠٠٩ و٢٠١١: ٧ حالات احتجاز (٣ في نظام مغلق و٢ في نظام شبه مغلق بقرار من المحكمة و٢ في نظام شبه مفتوح)، و٧ حالات توقيف احترازي (٢ وفقاً لنظام مغلق و٥ وفقاً لنظام شبه مغلق).

## ٥- الفقرة ١٠٦

يُستعاض عن نص الفقرة بما يلي:

١٠٦- ويحق للسجين أن يمارس دينه بالتفقه فيه وإقامة الشعائر، بيد أنه لا يمكن أن تفرض عليه المشاركة في أي عمل أو احتفال ديني ولا أن يتلقى زيارات من عضو في كهنوت أي طائفة دينية.

## ٦- الفقرة ١٢٨

يُستعاض عن نص الفقرة بما يلي:

١٢٨- وتقضي المادة ٨١ من القانون الأساسي بالمعاقبة على العنف الجنسي (الفقرة الفرعية ٩ من المادة ٨٢)، وبحماية حقوق جميع أفراد الأسرة (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٨٧)، وبواجب الدولة ضمان القضاء على الظروف التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها، وكذلك حقوق الطفل (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٨٨).